

Distr.: General
22 November 2021
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن هايتي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 19 جهة من الجهات صاحبة مصلحة⁽¹⁾ إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- حث الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام هايتي على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

3- وأوصى تحالف منظمات حقوق الإنسان الهايتية المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدولة الهايتية بالموافقة على دعوة خبير مستقل جديد معني بحالة حقوق الإنسان، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

4- وأفادت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن هايتي صوتت لصالح تبني المعاهدة في الأمم المتحدة في نيويورك عام 2017، ولكنها لم توقع عليها بعد. وحافظت هايتي على السياسات والممارسات المتوافقة مع المحظورات المنصوص عليها في المادة 1 من المعاهدة، وبات بإمكانها التوقيع عليها والتصديق عليها دونما حاجة إلى أي تغيير في الممارسات أو السياسات المعمول بها. وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع هايتي على المعاهدة وتصديقها باعتبار ذلك يمثل مسألة ملحة دولياً⁽⁶⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁷⁾

5- أوصى تحالف منظمات حقوق الإنسان الهايتية المعني بالاستعراض الدوري الشامل هايتي برفض مشروع القانون المقدم في مجلس الشيوخ بشأن المثليين، واستكمال قانون الأسرة واعتماده، وإقرار قانون يحظر استخدام الأطفال في العمل المنزلي، واتخاذ إجراءات صارمة ضد إساءة معاملة الأطفال (انظر التوصيات المنبثقة عن الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل)⁽⁸⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁹⁾

6- أفادت مؤسسة "جست أتونمنت إنك" بأن هايتي وقعت على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) في 27 أيلول/سبتمبر 2018. ويهدف اتفاق إسكاسو إلى "ضمان الأعمال الكامل والفعال للحقوق المتعلقة بالوصول على المعلومات البيئية، والمشاركة العامة في عملية صنع القرار البيئي، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية"⁽¹⁰⁾.

7- وأوصت مؤسسة "جست أتونمنت إنك" هايتي بتصديق هذا الاتفاق وإعطائه المفعول القانوني الكامل. ودعت أيضاً إلى إتاحة الفرص لأفراد المجتمع المدني الهايتي والمجتمعات المحلية للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمسائل البيئية، بما في ذلك تطوير صناعة التعدين. وفي هذا الصدد، ينبغي إعادة صياغة مشروع القانون المتعلق بالتعدين. وينبغي التشاور مع ممثلي المجتمع المدني والمجتمع المحلي لضمان الشفافية واحترام حقوق الإنسان وحماية البيئة. وفي إطار عمليات صنع القرار، ينبغي لهايتي أن تنظر في مدى إسهام الشراكات الخاصة في إدامة التركة التاريخية من العنصرية والاستعمار⁽¹¹⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽¹²⁾

8- دعا تحالف منظمات حقوق الإنسان الهايتية المعني بالاستعراض الدوري الشامل إلى التقيد بالأحكام القانونية المتعلقة بالاعتقال والتحقيق لتحديد هوية كل شرطي يمارس الاعتقال التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وتقديمه إلى العدالة، فضلاً عن التخلص من الجماعات المسلحة عن طريق تنفيذ برامج مناسبة لنزع السلاح⁽¹³⁾.

9- وشددت منظمة Défenseurs Plus على وجوب أن تتحمل الدولة الهايتية مسؤولياتها لحماية كل فرد. ورأت في هذا الصدد، أنه يتعين عليها أن تفتح تحقيقات فعلية بشأن المفقودين، وتنفذ استراتيجيات يمكن أن تقضي إلى وقف أعمال الخطف في هايتي، وتقرض عقوبات المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. والأهم من ذلك، يجب على سلطات الدولة أن تكف عن التواطؤ مع مرتكبي هذه الجرائم⁽¹⁴⁾.

10- ودعت منظمة مواطنون من أجل هايتي جديدة إلى اتخاذ تدابير عاجلة تضمن الأمن وحرية التنقل للجميع، والعمل بعزم على تفكيك العصابات ومنع ظهور جماعات مسلحة جديدة ومراقبة الحدود لمكافحة الاتجار بالأسلحة والذخيرة⁽¹⁵⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽¹⁶⁾

11- حض تحالف منظمات حقوق الإنسان الهايتية المعني بالاستعراض الدوري الشامل على وضع حد لحالة الإفلات من العقاب التي ينعم بها الأشخاص المتهمون في قضايا ذات دلالة رمزية، بما في ذلك مذبحه لا سالين واغتيال المحامي دورفال. وشجع التحالف وزارة العدل على وضع خطة طوارئ لمحاكمة جميع الأشخاص المحتجزين الذين قضوا في الاحتجاز المطول قبل المحاكمة أكثر من عامين بحلول عام 2022، وشجع البرلمان على اعتماد قانون جديد يضمن استقلال القضاء بالكامل عن السلطة التنفيذية⁽¹⁷⁾.

12- وأوصت مؤسسة "كومبايت من أجل السلام والتنمية" بفرض عقوبات على رجال الشرطة الذين يرفضون تنفيذ أوامر التوقيف الصادرة في حق مرتكبي جريمة الاغتصاب المزعومين أو اعتداءات جنسية أخرى، وكذلك ضد مفوضي الحكومة الذين يحفظون قضايا توجد فيها أدلة دامغة⁽¹⁸⁾.

13- ورأت الشبكة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان أن القضاء الهايتي له دور كبير في إشاعة حالة انعدام الأمن في البلد واستمرارها بالنظر إلى عدد القضايا الراكدة لدى القضاء، وعدد المذابح والهجمات المسلحة العديدة التي ارتكبت ولم ينل مرتكبوها عقابهم. فحالة الإفلات من العقاب السائدة في البلد تشعر منتهكي القانون بالقوة والاطمئنان، مما يعني أن القضاء الهايتي يشارك بدور نشط في تخفيف حق الشعب الهايتي في الحياة وحقه في الضمانات القضائية⁽¹⁹⁾.

14- واقترحت منظمة مواطنون من أجل هايتي جديدة تدعيم الشرطة الوطنية الهايتية من أجل وضع حد لإرهاب العصابات المسلحة ومتابعة الشكاوى والبلاغات ضد ضباط الشرطة بهدف تحديد هوية مرتكبي الأفعال المتنافية مع القيم التي تدعو إليها مؤسسة الشرطة واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب تزويد نظام العدالة في هايتي بالموارد اللازمة لتحديد هوية مرتكبي الاغتالات ومعاقتهم⁽²⁰⁾.

15- وأكد مكتب المحامين الدوليين ومعهد العدالة والديمقراطية في هايتي أن أعمال العنف والتهديد التي تستهدف الجهات الفاعلة في قطاع العدالة في ظروف توجي بأنها تتدرج في إطار مخططات سياسية يعزز الشعور أكثر بأن القضاء يفقر إلى الاستقلال في هايتي. ومن بين هذه الأعمال، على سبيل المثال، الاغتيال الأخير لرئيس نقابة المحامين في بورت أو برنس، المحامي والباحث في القانون الدستوري مونفيريه دورفال، الذي جاهر بتأييد الإصلاحات وانتقد نظام الحكم بموجب مرسوم، وتوجيه تهديدات بالقتل إلى قاضي الصلح ويندل كوك⁽²¹⁾.

16- ولاحظ منبر النساء المنظمات من أجل تنمية لارتيبونيت أن الشرطة المتخصصة المسماة APENA تكاد لا تكون موجودة في سجن غونايف المدني، وأن السجن المذكور عُيّن فيه عنصران فقط من الشرطة الإدارية. وأشار المنبر إلى نقص عدد من المواد والخدمات الأساسية ومن بينها المياه اللازمة لتشغيل السجن وللنظافة الشخصية الجيدة للسجناء، وإلى عدم توفر الكهرباء، والأسيرة المناسبة والبطانيات، وعدم توفر مجموعات النظافة اللازمة لتلبية ما تحتاجه نزيلات السجن من الناحية الفسيولوجية، وعدم وجود المعدات اللازمة لتوفير الرعاية وأدوية الخط الأول، وانعدام وسائل الراحة الحديثة في الغرف⁽²²⁾.

17- ولذلك أوصى منبر النساء المنظمات من أجل تنمية لارتيبونيت بتعزيز الأمن في سجن غونايف المدني، وتعيين حراس مدربين تدريباً جيداً في المسائل المتعلقة بالسجون. ودعا المنبر إلى بناء سجن كبير في منطقة غونايف يستوفي المعايير الدولية، وبناء سجن للنساء في مقاطعة لارتيبونيت تراعى فيه المعايير الدولية، ومتابعة ومساندة السجينات الاتنتي عشرة اللاتي تعرضن لاغتصاب جماعي في سجن غونايف المدني⁽²³⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

18- أفاد الاتحاد الدولي للنقابات العمالية بأن النقابيين يعانون من قمع منهجي، إلى جانب موجة من حالات الطرد والاعتقالات التعسفية والتهديد بالقتل في القطاعات القليلة التي تمكن العمال من تنظيمها، كما هو الحال في مجالات التعليم والخدمة العامة وفي مناطق التصدير الحرة. ومنذ عام 2018، لم تصدر السلطات أي شهادة اعتراف بنقابات عمالية جديدة⁽²⁴⁾.

19- وفي الوقت الذي كان البلد يواجه فيه الجائحة في عام 2020، اعتمدت الحكومة عدة مراسيم تتعارض مع حقوق العمال. فبات تنظيم العمال في غاية الصعوبة في المناطق الحرة⁽²⁵⁾.

20- والحواجز التي أقامتها العصابات المسلحة في الطرقات تجعل السفر داخل البلد خطيراً وصعباً جداً. ولم يعد بإمكان مسؤولي النقابات السفر إلى المقاطعات⁽²⁶⁾.

21- وفي ضوء حالة حقوق العمال التي يرثى لها في هايتي، ولا سيما الحق في حرية تكوين الجمعيات الذي ينتهك بكل معنى الكلمة، واستمرار عمل الأطفال الذي يثير قلقاً شديداً، وتقاعس الحكومة عن اتخاذ أي إجراء لمعالجة هذه الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة، أوصى الاتحاد الدولي للنقابات العمالية بأن تسارع الحكومة الهايتية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير بالتشاور الكامل مع النقابات الممثلة للعمال. وأوصى الاتحاد الدولي للنقابات العمالية الحكومة الهايتية بإرساء مبدأ سيادة القانون واتخاذ تدابير ملموسة وفورية وفعالة لإنهاء مناخ العنف والإفلات من العقاب السائد في البلد والتحقق في الجرائم وأعمال العنف المرتكبة ضد النقابيين وملاحقة الجناة والمرحضين. ويجب على الحكومة الهايتية أن تتخذ تدابير لمكافحة أعمال التمييز ضد النقابات بطريقة فعالة، بسبل منها تنظيم مفتشية العمل زيارات متكررة للشركات وتطبيق مزيد من العقوبات الرادعة⁽²⁷⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽²⁸⁾

22- أوصى هيلفيتاس هايتي ومنظمات المجتمع المدني التي تعنى بموضوع المياه والصرف الصحي والنظافة العامة بوضع آلية تنسيق أفضل حتى يكون تمويل مشاريع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية وتنفيذ هذه المشاريع موجهاً نحو إصلاح المياه وتطبيق اللامركزية في قطاع المياه في هايتي من أجل إحداث أثر ملموس وقابل للقياس باتباع نهج شمولي⁽²⁹⁾.

23- وبذلك يمكن لهايتي أن تزيد فرص الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في الأحياء المحرومة والمجتمعات الريفية المشتتة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز وأن تضمن وجود هياكل أساسية جيدة الصيانة تلبى الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القدرة المحدودة على الحركة في جميع الأماكن العامة (الأسواق والمدارس ومحطات الحافلات، وما إلى ذلك). وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في مشاريع تعالج الاحتياجات الاستراتيجية والتشغيلية وتراعي الاحتياجات الخاصة والمختلفة للفئات المهمشة فيما يتعلق بنوع الجنس، وتتيح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى المياه ومرافق الصرف الصحي⁽³⁰⁾.

الحق في الصحة⁽³¹⁾

24- اقترحت الرابطة الهايتية لحقوق الإنسان تقليص المسافة (الرحلة) التي تُقطع للحصول على خدمات الرعاية الصحية، عن طريق إنشاء مراكز صحية مزودة بأسرة في الأحياء النائية، وإضافة الخدمات المفقودة (خدمات رعاية الأمومة، وطب الأطفال، ومختبر التحاليل الطبية، ومركز للتصوير بالأشعة، وسيارة إسعاف) في المستشفيات والمراكز الصحية الموجودة وتخصيص حيز في المستشفيات يمكن أن يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية⁽³²⁾.

25- وشجعت على أنسنة القطاع الصحي لزرع التواضع في نفوس الأطباء وغيرهم من المساعدين الصحيين حتى يحترموا مهنتهم، مما يدفعهم إلى التقيد بساعات العمل المحددة لهم؛ وإحالة المرضى للحصول على الخدمات الملائمة ذات الصلة، واعتماد مجانية الرعاية الطبية لتحقيق الفعالية في رعاية المرضى⁽³³⁾.

26- وأوصى تحالف منظمات حقوق الإنسان في لارتيبونيت بأن تدمج هايتي في سياسة الصحة العامة التي تعتمد على هيكل الخدمات الصحية، وترتقي بمستوى إدارة المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لمحافظة لارتيبونيت مما يضمن حضور موظفي الرعاية الصحية بشكل دائم. وأشار ائتلاف منظمات حقوق الإنسان في لارتيبونيت أيضاً إلى الاستفادة من تجربة الجوائح السابقة مثل الكوليرا لمواجهة الجوائح الجديدة مثل كوفيد-19 من خلال تمويل البحوث الجامعية (بما يشمل إجراء فحوص منتظمة) وتسهيل تطبيق هذه البحوث للحد من الجوائح في المستقبل⁽³⁴⁾.

27- وكررت منظمة إدموند رابيس الدولية التوصيات التي قدمتها إلى هايتي خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، وهي تعزيز نظام الرعاية الصحية العام وزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما للنساء والأطفال وكبار السن؛ وبذل المزيد من الجهود لحماية الصحة العامة، عن طريق إجراء مراجعة منهجية للوضع الصحي واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها واتباع ممارسات جيدة وفعالة لتعزيز فرص المرضى في الحصول على الرعاية الصحية⁽³⁵⁾.

الحق في التعليم⁽³⁶⁾

28- أوصى تحالف منظمات المجتمع المدني الهايتية والإقليمية المعني بحالة الحق في التعليم بأن تعمل السلطات المعنية بالتعليم مع قوات الأمن لوضع استراتيجيات لضمان أمن الحرم المدرسي ومحيطه في جميع المؤسسات بشكل دائم، ولا سيما تلك الموجودة في المناطق المعروفة بخطورتها؛ وكذلك حث قوات الأمن على تعزيز عدد عناصر الشرطة والدرك في جميع الشوارع، ولا سيما في الأحياء السكنية الصعبة أثناء وجود الطلاب في الشوارع، أي لحظة توجه الطلاب إلى المدارس وعودتهم منها، وتوفير خدمات نقل حقيقية لجميع الطلاب في حافلات آمنة يمكنها تنظيم خط للنقل المدرسي بين منازلهم ومدارسهم ذهاباً وإياباً⁽³⁷⁾.

29- وشجع التحالف هايتي أيضاً على اعتماد تدابير (تشريعية وقضائية وإدارية واجتماعية وتعليمية) أو تعزيز التدابير المعتمدة أو توسيع نطاقها، بهدف توفير الحماية الكاملة للتلاميذ والطلاب وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع التعليمي حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في التعليم بسلام وأمان وبمناخ عن أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني⁽³⁸⁾.

30- ودعا السلطات إلى تسهيل وتشجيع التحاق الفتيات بالمجالات التي تعتبر عادة حكراً على الذكور مما يتيح لهن العمل في مجالات الاقتصاد الواعدة؛ واعتماد حوافز وتدابير التمييز الإيجابي لتشجيع الآباء والأمهات على تخفيف عبء الأعمال المنزلية عن الفتيات حتى يتسنى لهن التفرغ أكثر لدراستهن⁽³⁹⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽⁴⁰⁾

31- أوصت مؤسسة خبز الأمل، ومنظمة جيل العدالة، ومركز دعم ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعاون الكامل مع المنظمات الوطنية للدفاع عن حقوق الفتيات والنساء، من أجل تنفيذ حملات للتوعية العامة بشأن أهمية وضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين، منذ سن مبكرة، من أجل التنمية الاجتماعية المستدامة⁽⁴¹⁾.

32- وأكد تحالف منظمات حقوق الإنسان الهايتية المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات لا يزال من المشاكل الرئيسية. ولم يُنفذ أي إصلاح تشريعي ذي أهمية منذ إصدار مرسوم عام 2005 بشأن الاعتداءات الجنسية. وبين عامي 2016 و2020، رصدت المبادرة المحلية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأطفال (IDETTE) العديد من حالات العنف الجنسي التي تعرض لها النساء والفتيات في محافظة غراند أنس. وفي عام 2020، وثقت هذه المبادرة ما مجموعه 220 حالة عنف استهدفت نساء وفتيات. ووثقت مصادر أخرى 300 حالة في منطقة كروا دي بوكيه بين كانون الثاني/يناير 2018 وأذار/مارس 2021 و196 حالة في سانت مارك. وهذا الاتجاه أخذ في التزايد في محافظات البلد الأخرى⁽⁴²⁾.

33- ومع ذلك، وعلى الرغم من تشديد القانون المتعلق بالاعتداء الجنسي، لا تزال الإجراءات القضائية بطيئة جداً⁽⁴³⁾.

34- وأشارت مؤسسة "كومبايت من أجل السلام والتنمية" إلى مبادرة Spotlight في هايتي، التي نفذت في تشرين الأول/أكتوبر 2020، وأظهرت أن أكثر من امرأة واحدة من كل ثلاث نساء أبلغن عن تعرضهن للعنف من الشريك أو الزوج أو الخطيب. وتعرضت 29 في المائة من النساء اللواتي بلغن سن الإنجاب للعنف البدني؛ وفي 45 في المائة من الحالات، كان الشريك الحميم هو الجاني. وتعرضت 34 في المائة من النساء المرتبطات بعلاقة عاطفية لأعمال عنف من العشير، وأسفر ذلك عن إصابات خطيرة في 37 في المائة من الحالات. وتعرضت 12 في المائة من النساء الهايتيات بالفعل للإيذاء الجنسي، ربعهن تقريباً من الفتيات بين سن 15 و17 عاماً. وتعرض 31 في المائة من النساء أيضاً لعدة أنواع من العنف والضغط النفسي أو عانين منها مثل الغيرة المفرطة، أو تقييد الاتصال بالعالم الخارجي أو بالأسرة، أو فرض رقابة صارمة على الحركة، بهدف السيطرة عليهن في نهاية المطاف⁽⁴⁴⁾.

الأطفال⁽⁴⁵⁾

35- أوصت مؤسسة خبز الأمل ومنظمة جيل العدالة ومركز دعم ذوي الاحتياجات الخاصة بأن تعيد هايتي تكييف برنامج التعليم الشامل المجاني والإلزامي مع احتياجات الأطفال الأشد معاناة من الحرمان، من خلال وضع آليات لرصد ومتابعة أنشطة البرنامج المختلفة واعتماد برامج أخرى تمكن الأطفال المحرومين، ولا سيما أطفال المناطق الريفية، من التمتع بالحق في التعليم على النحو الموصى به في الدورة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل⁽⁴⁶⁾.

36- وحثت المؤسسة أيضاً على الاستثمار في تدريب وتأهيل مدرسين قادرين على تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتشجيع تأليف كتب ومواد تعليمية وتربوية أخرى ملائمة لتعليم هؤلاء الأطفال⁽⁴⁷⁾.

37- وشجعت على إنشاء مراكز لاستقبال أطفال الشوارع في المدن الرئيسية في البلد، ووضع آليات لمنع مخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين للقصر والتخفيف منها⁽⁴⁸⁾.

38- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن ما يقرب من 30 000 طفل يعيشون في دور الأيتام في هايتي، ولكن أحد الوالدين على الأقل حي يرزق في 80 في المائة من الحالات وفقاً لتقديرات الحكومة. وغالباً ما يرسل الآباء الذين يعانون من الفقر أطفالهم إلى دور الأيتام إذا رأوا أن مواردهم قليلة جداً ولا تكفي لإعالتهم، مع أن ذلك يبدو غريباً. ومما يؤسف له أن القيمين على إدارة دور الأيتام الأطفال يلجأون في أغلب الأحيان إلى استغلال الأطفال وخداع الأجانب ذوي النوايا الحسنة للحصول على الدعم المالي⁽⁴⁹⁾.

39- وأفاد الرئيس السابق للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بأنهم "الأطفال يُجبرون على العمل. ويُتروكون في حالة مزرية حتى يشفق عليهم الأجانب وينفحوهم المال". ونادراً ما يستفيد الأطفال من الأموال التي تعطى لدور الأيتام هذه. غير أن أصحاب دور الأيتام يعتبرونها وسيلة لكسب المال. وتقدم المنظمات الأجنبية غير الربحية حوالي 100 مليون دولار سنوياً لدور الأيتام في هايتي. ولضمان استمرار تدفق الأموال، ينخرط أصحاب دور الأيتام في أساليب التلاعب لأخذ الأطفال من أسرهم. وتدفع دور الأيتام المال لشخص يطلق عليه اسم "لاقط الأطفال" الذي يذهب إلى المجتمعات المحلية ويمارس الضغط على الآباء لكي يسلموه أطفالهم. وهو يقول للآباء: "أنتم فقراء ولا تستطيعون تحمل تكاليف تعليم أطفالكم. سلموا أطفالكم لدار الأيتام. وسوف نحرص على أن ينالوا تعليمهم، ويحظوا بالرعاية الصحية ويفرص لا يمكنكم أبداً توفيرها لهم⁽⁵⁰⁾."

40- ويُستغل أطفال هايتي أيضاً عن طريق ممارسة "ريستافيك". وبخلاف الأطفال الذين تستغلهم دور الأيتام، فإن الريستافيك هم أطفال يعملون في الخدمة المنزلية من دون أجر. ويتم العثور على هؤلاء الأطفال عن طريق الاستعانة بنساء من المناطق الحضرية يسألن النساء الفقيرات اللواتي ينقلن البضائع إلى السوق عما إذا كان لديهن أطفال يستطيعون "تقديم يد العون في المنزل". والواقع أن هؤلاء النسوة يعملن وسيطات بين الأسر الفقيرة والضعيفة والأسر المضيضة. وتجبر الأسر المضيضة هؤلاء الأطفال على أداء مهام شاقة لمدة 14 ساعة في اليوم في أغلب الأحيان، ولا يتقاضى الأطفال أجراً ولا ينالون تعليمهم. وهم يعيشون في حالة بؤس، ويضطرون إلى النوم على أرضية إسمنتية، وارتداء الأسمال، ويتعرضون للاعتداء اللفظي والبدني⁽⁵¹⁾.

41- وأفادت مبادرة القضاء على العنف ضد الأطفال بأن القانون في هايتي يجيز استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال في المنزل. ويتطلب حظر هذه العقوبة في أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية إقرار هذا الحظر. ولا يوجد في القانون الجنائي أو المدني ما يؤكد "حق" الوالدين في معاقبة أطفالهما أو تأديبهم، ولكن يبدو أن هناك غموضاً بشأن انطباق قانون عام 2001 الذي يحظر العقوبة البدنية داخل منزل الأسرة. وفكرة استخدام العنف في تنشئة الأطفال، التي تكاد تكون فكرة جامعة، يتطلب توضيحاً في القانون مفاده أن جميع أشكال العقوبة البدنية محظور، وإن كانت خفيفة، بما في ذلك ممارسة العقوبة البدنية في منزل الأسرة. وينبغي أن يحظر القانون صراحة استخدام الوالدين للعقوبة البدنية⁽⁵²⁾.

42- ودعت منظمة الأطفال المسيحيين الهايتيين اللجنة إلى أن توصي الدولة الطرف بإنشاء مراكز لإعادة التأهيل الاجتماعي للقصر، وبخفض مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة كثيراً، وبالحرص على إيداع القصر أماكن منفصلة عن البالغين في مراكز الاحتجاز والسجون. وحثت على إنشاء محكمة للأحداث في كل ولاية قضائية. ومن شأن ذلك أن ييسر تسريع إدارة القضايا المتعلقة بالأطفال. وهناك تدابير مؤقتة يمكن اتخاذها أثناء مرحلة التحقيق، ولكن الاحتجاز السابق للمحاكمة غير منصوص عليه في أي ظرف من الظروف. ويمكن إصدار الأمر بإحالة الأطفال إلى محكمة الأحداث بتهمة ارتكاب جنحة أو جنابة إذا كانت التهم والأدلة كافية. وينبغي للمحاكم المسؤولة عن محاكمة القصر في نظام العدالة الجنائية أن تعطي الأولوية للتدابير التي تهدف إلى حماية الجاني، وتعليمه تحت الرقابة، والتدابير العلاجية من قبيل الإيداع في مركز للطب النفسي أو الطب التربوي، والتدابير الاجتماعية الهادفة إلى إعادة التأهيل، أو التدابير العلاجية مثل العلاج في إصلاحية تابعة للدولة أو في مركز مهني متخصص⁽⁵³⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

| | |
|------------------|--|
| COPAD | Comité pour la Paix et le Développement Cité Soleil, Haiti; |
| Defenseurs Plus | Port au Prince, Haiti; |
| ECLJ | The European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France; |
| ICAN | International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland; |
| ITUC | International Trade Union Confederation Brussels, Belgium |
| JAI | Just Atonement Inc, United States; |
| OCNH | Organisation de Citoyens pour une nouvelle Haiti, Haiti; |
| OECH /Artibonite | Organisation des Enfants Chrétiens Haïtiens, Haiti; |
| PLAFODA | Plateforme de Femmes organisées par le développement de l'Artibonite, Haiti; |
| WCAP | World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil France. |

Joint submissions:

| | |
|-----|---|
| JS1 | Joint submission 1 submitted by: Fondation Pain d'Espoir (Bread of Hope Foundation), Génération Justice (GENEJ), Centre d'Encadrement des Personnes à Besoins Spéciaux (Center for the Care of Persons with Special Needs), Haiti; |
| JS2 | Joint submission 2 submitted by: La Coalition des Organisations des Droits Humains de l'Artibonite (CODHA), Haiti; |
| JS3 | Joint submission 3 submitted by: La Coalition des organisations haïtiennes des droits humains pour l'EPU (COHADH-EPU), Haiti; |
| JS4 | Joint submission 4 submitted by: Global Partnership to end violence, New York, USA; |
| JS5 | Joint submission 5 submitted by: Edmund Rice International Geneva, Switzerland; |
| JS6 | Joint Submission 6 submitted by: REPT-CLADE, Port au Prince, Haiti; |
| JS7 | Joint Submission 7 submitted by: HELVETAS, Zurich, Switzerland; |
| JS8 | Joint submission 8 submitted by: The Bureau des Avocats Internationaux (“BAI”) and the Institute for Justice & Democracy in Haiti (“IJDH”), USA and Haiti; |
| JS9 | Joint submission 9 submitted by: LHODDH, Ligue Haïtienne des Organisations de Défense des Droits Humains, Haiti. |

- ² The following abbreviations are used in UPR documents:

| | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |

| | |
|---------------------------|--|
| OP-CRC-IC ICRMW | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD OP-CRPD ICPPED | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; Optional Protocol to CRPD; International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |

- ³ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.1-115.24, 116.1, 116.2 and 117.1-117.22.
- ⁴ World Coalition Against the Death Penalty submission.
- ⁵ La Coalition des organisations haïtiennes des droits humains pour l'EPU (COHADH-EPU) – JS3 page 10.
- ⁶ The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN).
- ⁷ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.25-115.60, 115.127-115.140, 116.3-116.5 and 117.23, 117.29.
- ⁸ La Coalition des organisations haïtiennes des droits humains pour l'EPU (COHADH-EPU) – JS3 page 6.
- ⁹ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.165-115.175.
- ¹⁰ Just Atonement Inc. (JAI) submission page 7.
- ¹¹ Just Atonement Inc. (JAI) submission page 7.
- ¹² For the relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.110-115.115
- ¹³ La Coalition des organisations haïtiennes des droits humains pour l'EPU (COHADH-EPU) – JS3 page 4.
- ¹⁴ Contribution de Défenseurs Plus, page 10.
- ¹⁵ L'Organisation des Citoyens pour une Nouvelle Haïti (OCNH) page 5.
- ¹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/34/14, paras. 115.72-115.115.81, 115.116-115.126.
- ¹⁷ La Coalition des organisations haïtiennes des droits humains pour l'EPU (COHADH-EPU) – JS3 page 7.
- ¹⁸ Combite pour la Paix et le Développement (CPD) page 6.
- ¹⁹ RNDDH submission para 136.
- ²⁰ L'Organisation des Citoyens pour une Nouvelle Haïti (OCNH), page 4.
- ²¹ The *Bureau des Avocats Internationaux* (“BAI”) and the Institute for Justice & Democracy in Haiti (“IJDH”) submission- JS 8.
- ²² Rapport d'Enquete de la Plate-forme des Femmes Organisées pour le Développement de l'Artibonite (PLAFODA).
- ²³ Rapport d'Enquete de la Plate-forme des Femmes Organisées pour le Développement de l'Artibonite (PLAFODA).
- ²⁴ Rapport de la Confédération Syndicale Internationale (CSI).
- ²⁵ Rapport de la Confédération Syndicale Internationale (CSI).
- ²⁶ Rapport de la Confédération Syndicale Internationale (CSI).
- ²⁷ Rapport de la Confédération Syndicale Internationale (CSI).
- ²⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.145-115.152.
- ²⁹ Helvetas Haïti et avec des Organisations de la Société Civile (OSC) travaillant sur la thématique de l'eau, assainissement et hygiène (WASH), JS7 para 28.
- ³⁰ Helvetas Haïti et avec des Organisations de la Société Civile (OSC) travaillant sur la thématique de l'eau, assainissement et hygiène (WASH), JS 7 paras 30-32.
- ³¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.153-115.155.
- ³² Rapport de la Ligue Haïtienne des Droits de l'Homme, JS 9.
- ³³ Rapport de la Ligue Haïtienne des Droits de l'Homme, JS 9.
- ³⁴ La Coalisation des Organisations des Droits Humains de l'Artibonite (CODHA), JS2 page 8.
- ³⁵ Edmund Rice International submission- JS5.
- ³⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/14, paras. 115.156-115.162.
- ³⁷ La coalition d'organisations haïtiennes et régionales de la société civile sur la situation du droit à l'éducation, JS 6 paras 40-43.
- ³⁸ La coalition d'organisations haïtiennes et régionales de la société civile sur la situation du droit à l'éducation, JS 6 para 44.
- ³⁹ La coalition d'organisations haïtiennes et régionales de la société civile sur la situation du droit à l'éducation, JS 6 para 30.
- ⁴⁰ For relevant recommendations see A/HRC/34/14, paras. 115.82-115.97.
- ⁴¹ Fondation Pain d'Espoir (Bread of Hope Foundation), Génération Justice (GENEJ), Centre d'Encadrement des Personnes à Besoins Spéciaux (Center for the Care of Persons with Special Needs) - JS1, pages 5-6.
- ⁴² La Coalisation des Organisations des Droits Humains de l'Artibonite (CODHA), JS2 page 7.

- ⁴³ La Coalisation des Organisations des Droits Humains de l'Artibonite (CODHA), JS2 page 7.
- ⁴⁴ Combite pour la Paix et le Développement (CPD) page 3.
- ⁴⁵ For relevant recommendations see A/HRC/34/14, paras. 115.98-115. 109.
- ⁴⁶ Fondation Pain d'Espoir (Bread of Hope Foundation), Génération Justice (GENEJ), Centre d'Encadrement des Personnes à Besoins Spéciaux (Center for the Care of Persons with Special Needs) - JS1, page 4.
- ⁴⁷ Fondation Pain d'Espoir (Bread of Hope Foundation), Génération Justice (GENEJ), Centre d'Encadrement des Personnes à Besoins Spéciaux (Center for the Care of Persons with Special Needs) - JS1, page 5.
- ⁴⁸ Fondation Pain d'Espoir (Bread of Hope Foundation), Génération Justice (GENEJ), Centre d'Encadrement des Personnes à Besoins Spéciaux (Center for the Care of Persons with Special Needs) - JS1, pages 7 and 9.
- ⁴⁹ European Centre for Law and Justice (ECLJ), paras 11-14.
- ⁵⁰ European Centre for Law and Justice (ECLJ), paras 11-14.
- ⁵¹ European Centre for Law and Justice (ECLJ), paras 11-14.
- ⁵² Global Partnership to End Violence Against Children, JS4 page 2.
- ⁵³ Rapport présenté par l'Organisation des Enfants Chrétiens Haïtiens (OECH), page 5.
-